جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

المحاكمة العاجلة في ضوء متطلبات العدالة الناجزة

(دراسة في التشريع البحريني والمقارن)

إعداد

أ.د / عادل حامد بشير

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق (جامعة أسوان)

والأستاذ المشارك بكلية الحقوق (جامعة البحرين)

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١

من العدد الثامن والثلاثين – يوليو / سبتمبر ٢٠٢٣م

المحاكمة العاجلة في ضوء متطلبات العدالة الناجزة

(دراسة في التشريع البحريني والمقارن)

إعداد

أ.د / عادل حامد بشير

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق (جامعة أسوان)

والأستاذ المشارك بكلية الحقوق (جامعة البحرين)

موجز عن البحث

بدأت السياسة الجنائية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة لإدارة الدعوى الجنائية لتحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الجريمة ، وقد حاولت التشريعات المختلفة وضع آليات مستحدثة بهدف تيسير إجراءات الدعوى الجناية واختصارها، فكانت هذه الوسائل البديلة من أهم الآليات الحديثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية الناجزة .حيث تكدس القضايا والدعاوى في أروقة المحاكم وأجهزة التحقيق، وبطء لإجراءات الدعاوى ، وزيادة النفقات ، إرهاق القضاء ، تأخر حسم الدعاوى، مما يتسبب بأضرار عديدة لأطراف الدعوى ، هذا كله دفع التشريعات الإجرائية الى البحث عن وسائل معينة تستهدف التخلص من الإجراءات الجنائية التقليدية، واللجوء الى آليات حديثة هدفها التبسيط والاختصار لإجراءات الدعوى، مع مراعات الضمانات المقررة لجميع اطراف الدعوى الجنائية لتحقيق العدالة الناجزة، وعلى ذلك أستحدث المشرع البحرين من خلال سياسته الإجرائية الحديثة نظام

المحاكمة العاجلة مقابل الاعتراف وهي آلية رضائية هدفها تخفيف العبء على القضاء ، وسرعة الفصل في القضايا.

الكلمات المفتاحية : العدالة الناجزة، بدائل الدعوى الجنائية، اختصار الإجراءات، المحاكمة العاجلة، الدعوى .

Urgent Trial In Light Of The Requirements Of Prompt Justice
(Study Of Bahraini And Comparative Legislation)

Adel Hamed Bashir
Department of Criminal Law, Faculty of Law , Aswan and Bahrain Universities, Egypt
E-mail: : Abashier@uop.eud.bh

Abstract :

An alternate project for the project You have managed to get the most protection possible Developing new mechanisms to facilitate and shorten the lawsuit procedures These new relationships from the new relationships community Where issues and motivation pile up in the corridors of the ground, slow To advertise trade, coordination, fatigue of the judiciary, delay in resolving advertisements, This caused various damages to the parties to the lawsuit

To search for ways to get rid of conventional military measures, And resort to modern mechanisms.

Observance of the guarantees provided for all parties to the criminal case to achieve justice Therefore, the legislature created Bahrain through its modern procedural policy The speedy trial system in exchange for a consensual mechanism body aimed at reducing the burden On the judiciary, and speedy adjudication of cases

keywords : Executive Justice, Alternatives To A Criminal Case, Abbreviation Of Procedures, Urgent Trial, Lawsuit

مقدمة

لاشك أن العدالة هي الركيزة الأساسية لاي مجتمع ، فبها يستتبُ أمنه ونظامه ، وتقوى عُمده وأركانه ويطمئن أفراده على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا تُحقق العدالة غايتها إلا إذا حصل كل ذي حق على حقه بالعدل ، وفي وقت مناسب دون مشقة وطول انتظار ، لقضاء يطول أمدُ تقاضيه في الواقع العملي ، وهذا ما يعرف بالعدالة الجنائية الناجزة التي أصبحت الآن حُلماً بعيد المنال ، بعد أن تفاقمت المشاكل ، وباتت مستعصية على الحل في كثير من الدول ن حيث تظل بعض القضايا في المحاكم لعشرات السنين ، وربما يموت صاحب الحق قبل أن يحصل عليه ، وهذا ما عالجه المشرع البحريني بإصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ المُعدِل لقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ لتتحقق العدالة الجنائية الناجزة على أرض الواقع وفقاً لمبادئ الدستور والقانون ورقمنة الدعوى الجنائية بدايةً من أعمال الاستدلال مروراً بالتحقيق الابتدائي ثم النهائي، وحتى صدور الحكم البات المستنفد لكافة طرق الطعن فيه ، وفق إجراءات مدروسة ، تحقق مصالح البشر، وتُيسر إجراءات التقاضي لأقصى درجة مُمكنه، ومن مظاهر العدالة الناجزة إجراء المحاكمة العاجلة في الجنح ،وهي التي تُقر لأول مرة في هذا التعديل ، وفقا للضمانات التي أقرها الدستور والقانون .

فالأصل في سير الإجراءات الجنائية أن تتولى النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ، ثم تتوالى إجراءات التحقيق التي تُعني بالوصول الى الحقيقة ، أما بتبرأة المتهم وإما

بإدانته ،وبالتالي إحالة الدعوى الى المحكمة لتبدأ بإجراءاتها المتعددة التي قد تأخذ جهدا ووقتا غير مبرر أحيانا بسبب كثرة القضايا والدعاوي المعروضة أمام القضاء ، ويعد نظام المحاكمة العاجلة أحد الحلول الإجرائية الرضائية التي بدأت التشريعات باللجوء اليها لتخفيف العبء عن كاهل القضاء وأجهزة العدالة الجنائية المختلفة ، ومنها التشريع البحريني الذي تفرد عن غيره من التشريعات المقارنة ، بتبني هذه الآلية التي يفترض فيها اعتراف المتهم بما هو منسوب اليه ورضاه بإجراء محاكمة عاجلة تُختصر بموجبها الإجراءات ، وتنتهي بإدانة المتهم بناءً على هذا الاعتراف ، مما يؤدي الى صدور الحكم وانقضاء الدعوى .

أهمية الموضوع :

تعتبر المحاكمة العاجلة هي أحد مظاهر التحول في العدالة الجنائية التقليدية والتي تعد من الآليات الرضائية في الإجراءات الجنائية وهي من المسائل المستحدثة ليس في التشريع البحريني فحسب بل في التشريعات العربية كذلك ، ويمثل هذا النوع من العدالة ردَ فعلٍ متطور تجاه الجريمة ، يهدف الى الموازنة بين احتياجات كلٍ المجتمع والمجني عليه والجاني على حدٍ سواء، وتعد المحاكمة العاجة أحد متطلبات العدالة الناجزة وأهم صورها والتي تؤدي الى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليها من اثر يؤدي لانقضاء الدعوى الجنائية بشكل غير مباشر ، وذلك بتبسيط الإجراءات الجنائية والإسراع فيها ، في اطار مراعاة أحكام الدستور والقانون وحماية الحقوق والحريات العامة .

منهج البحث :

نَعتمدُ في هذا البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي كونه الأكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال بيان موقف المشرع البحريني من المحاكمة العاجلة باعتبارها أحد مظاهر العدالة الناجزة ، وكذلك المنهج المقارن لمعرفة نظام المحاكمة العاجلة في بعض التشريعات الأخرى .

مشكلة البحث :

يتناول البحث موضوع المحاكمة العاجلة وهي احد مظاهر العدالة الناجزة ، والتي نظمها المشرع البحريني في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ ، لذا يثير البحث تساؤلا مهما وهو كيف نظم المشرع البحريني المحاكمة العاجلة باعتبارها أحد الوسائل البديلة لإدارة الدعوى الجنائية لتخفيف العبء عن المحاكم والمتقاضين الناشئ عن تكدس القضايا وإطالة أمد الفصل فيها ، بما يكفل تحقق العدالة الناجزة ؟

خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية العدالة الناجزة .

المطلب الأول : التعريف بالعدالة الناجزة .

الفرع الأول : مفهوم العدالة الناجزة

الفرع الثاني : سمات العدالة الناجزة .

المطلب الثاني : أهمية العدالة الناجزة .

الفرع الأول: أهمية العدالة الناجزة للمتهم والمجني عليه .

الفرع الثاني : أهمية العدالة الناجزة للمجتمع .

المبحث الثاني : المحاكمة العاجلة كأحد مظاهر العدالة الناجزة .

المطلب الأول : المحاكمة العاجلة آلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجنائية.

الفرع الأول : مفهوم المحاكمة العاجلة .

الفرع الثاني : تمييز المحاكمة العاجلة عما يشتبه بها .

المطلب الثاني : التنظيم التشريعي للمحاكمة العاجلة وضوابطها .

الفرع الأول :التنظيم التشريعي للمحاكمة العاجلة .

الفرع الثاني : ضوابط المحاكمة العاجلة .

المبحث الأول
ماهية العدالة الناجزة

تمهيد وتقسيم :

إن العدالة قيمةُ أخلاقية مستقرةُ في الضمير الإنساني منذُ الأزل ، فالعدل من أقدس التزامات الدولة حيال مواطنيها .والقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي هو أداة الدولة لحمل مواطنيها على التزام حكم العقل كلما انحرفوا عنه، فرسالتُه نجدةُ المظلوم من طغيان ظالمه .

والجريمة تنالُ من الشعور العام بالعدالة ، فتبعثُ الإحساس بالظلم ، وتدفع بواعث الانتقام الى الخروج من الذات الإنسانية للمطالبة بالثأر . فالجريمة نفيٌ للعدالة .

وتأتي العقوبة عبر إجراءات الدعوى الجنائية لإصلاح كُلَ ذلك، فتُشبعُ الشعور الاجتماعي بالعدالة . فالعقوبةُ نفيُ للجريمة وهو ما يعني العودةَ الى العدالة.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الاتي :

المطلب الأول : التعريف بالعدالة الناجزة .

المطلب الثاني : أهمية العدالة الناجزة .

المطلب الأول
التعريف بالعدالة الناجزة

تهدف كافة المجتمعات الى تحقيق العدل بين أفراده ، فالعدل هو أقدس التزامات الدولة حيال مواطنيها ، فأمل أي مواطن فرضت عليه الأقدار الولوج طائعاً أم مكرهاً سبيل التقاضي ، أن يصل الى حقه من أقصر درب ،في أسرع وقت ، فيتحقق ما يصبو اليه من عدالة ناجزة ، ويسمو العدل في ذاته شعوراً وقيمةً .

وسنوضح من خلال هذا المطلب مفهوم العدالة الناجزة ، وسمات العدالة الناجزة وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول : مفهوم العدالة الناجزة .

الفرع الثاني: سمات العدالة الناجزة .

الفرع الأول : مفهوم العدالة الناجزة

الدعوى الجنائية في حياة الإنسان ، اذا لم يكن من معتاد الإجرام حدث استثنائي غير عادي . فهي تسوقه مجبراً ، عبر إجراءاتها الى ولوج مسالك نظام العدالة الجنائية والتعامل مع أجهزتها ، وهو عنها وعن الإجراءات المتبعة غريب [1].والحق في عدالة ناجزة وسريعة هو حق مشترك تصبو إليه أطراف الدعوى الجنائية خروجاً من براثن الجريمة ،ووصولاً الى حكم عادل فيها بأسرع وقت ممكن ، وبأيسر

(١) د/ هشام فريد رستم –حقوق الإنسان الإجرائية في ضوء المبادئ الدولية للعدالة وقانون الإجراءات الجنائية –، الجزء الأول ،مكتبة كنوز للخدمات التعليمية ٢٠١٥م ،ص١ ..

الإجراءات .ويستلزم ذلك وضع القواعد الكفيلة بسرعة الفصل في الخصومة حتي لا تتلكأ في ساحة القضاء فيحيق الظلم بأصحابها، أو بمن يرهقه الاسترخاء القضائي فيعجز عن مواصلة المسيرة في ساحات المحاكم [١].

والمحاكمة الناجزة وإن كانت مطلوبة فذلك شريطة ألا تمس حقوق وضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية من تحقيق أوجه دفاعه وتمكينه من الاستعانة بمحام، وكذا حقوق المجني عليه في دأب جهة التحقيق لإقامة دليل الاتهام وتدعيمه ولا يقودها هدف سرعة الفصل في إنهاء الدعوى الى اليأس من استكمال ما يلزمه تقوية دليل الاتهام وإقامة دعائمه .

والمحاكمات المتسرعة هي تلك التي تجري بالمخالفة لضمانات حق الدفاع عن المتهم ،أو تحرمه من المثول أمام قاضيه الطبيعي أو تحول دون تمكينه من الطعن على الحكم الصادر فيها . فالسرعة لا ينبغي أن تنطوي على انتقاص للضمانات المقررة للمتهم ، أو تنال من موجبات حسن سير العدالة .ويقصد بالعدالة هنا ما يتصل لتحقيقها من إجراءات سواء إجراءات استدلال ، أو تحقيق ، أو محاكمة ، أي منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم في الدعوى الجنائية [٢].

---

(١) القاضي/ بدر المنياوي ، تحقيق المساواة أمام القضاء بتيسير التقاضى ، بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، برنامج حقوق الإنسان ، القاهرة ١٩٩١ ،ص١٥٨ ..

(2) CEDRAS(J) : la celerite de la proceduer penale dans le droit des états unis R.I.DP.1995 P.506. Herman (sn) : the Right to a speedy and public trial : A Reference Guid to the United states Constitution . Greenwood Publishing Group . 2006 p. 160 CEDRAS(J

ومن ثم الحق في محاكمة ناجزة يعد إحدى ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية [1].

وأن العدالة الجنائية الناجزة سمة من سمات المحاكمة العادلة ، فهو حق للمتهم ولضحيته وللمجتمع بأسره ، فهو ليس حق يستأثر به المتهم فحسب، لأن القول لا يستقيم إن قصرنا هذا الحق عليه فتنازل عنه ، إنما هو حق عام له مقاصده للمتهم ، وضحايا الجريمة ، وللمجتمع كذلك .

الفرع الثاني : سمات العدالة الناجزة

أن العدالة الجنائية الناجزة لها سمات تتسم بها ، فالميقات الإجرائي وهو جوهر هذا الحق يتفاوت من قضية الى أخرى بحسب طبيعتها ، إضافة الى الجزاء على مخالفة هذا الحق يتباين ويتنوع .

فالعدالة الجنائية الناجزة تتسم بالطابع النسبي :

حيث تختلف المدة المعقولة لنظر الدعوى الجنائية من حالة الى أخرى حسب خطورة الواقعة والظروف المختلفة المحيطة بها . ولكن في جميع الأحوال ، فإن سرعة الإجراءات يجب أن تتم مع تقيد السلطات المختصة بواجب احترام حقوق الدفاع ، وكفالة الضمانات الأخرى التي يتمتع بها المتهم .

---

(١) د/ رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، طبعة مارس ٢٠٠٣م ،ص٢٤١ .

وهناك بعض المعايير المختلفة التي من خلالها يمكن إدراك مدي معقولية المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية من عدمه ، كطبيعة الجريمة ، عدد المتهمين فيها ، وكذا حجم وتعقيد القضية ، وعدد التهم الموجه للمتهمين ، فضلاً عن التعقيدات الخاصة بالإثبات [١].

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها ،أن الطابع النسبي للحق في المحاكمة الناجزة هو أن " يشتمل على الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ ، معلقا أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، وعلى الأخص ما تعلق فيها بحرية التعبير، وحق الاجتماع والإسهام في مظاهر الحياة العامة وقد يلحق به احتقار بين مواطنيه أو يفقده عمله ، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنـًا مديداً يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم ، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم ، وهو كذلك يثير داخل كل منهم اضطرابا نفسيـًا عميقـًا ومتصلاً إذ يظل ملاحقـًا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية وقد يكون سببـًا أن الاتهام ضده متسرعـًا مفتقراً الى دليل[٢].

(1)KUTY (F) :le droit a un proces equitable au sens de la jurisprudence strasbourgeoise en 2001. J.LM.B. 2002.p.594 .

(٢) محكمة دستورية عليا ، ٤ أبريل ١٩٩٨ ، القضية ٣٧ لسنة١٨ ق د ، مكتب فني ، ج٢ ،ص١٢٦٠ .

وان السرعة في الإجراءات لا ينبغي أن تأتي على حساب العدالة ، وبعبارة أخرى لا يجوز للمتهم أن يدفع ثمناً للحصول على هذه الضمانة متمثلاً في تنازله عن حقه في الدفاع . فيلزم أن يتوافر التوازن بين الحاجة الى سرعة الإجراءات من ناحية ، وضرورة احترام حقوق الدفاع والمبادئ الأساسية للتقاضي من جهة أخرى.

فلا ينبغي أن يكون تمتع المتهم بهذه الضمانة على حساب تنازله عن ضمانة أخرى تتمثل في حقه في الدفاع ، أو المثول أمام قاضيه الطبيعي ، أو علانية محاكمته أو غير ذلك من الضمانات الأساسية اللازمة لمحاكمته[1].

ولذلك ، فإن العدالة الناجزة غايتها أن يتم الفصل في الخصومة القضائية _بعد عرضها على قضاتها – خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول ، لا يكون قِصرُها متناهياً بما ينال من إثبات الحق فيها ، وذلك لأن امتداد زمن الفصل في هذه الخصومة دون ضرورة يعطل مقاصدها، ويفقد النزاع جدواه ، وإذا كان وقتها مبتسراً كان الفصل فيها متعجلاً منافياً حقائق العدل ومرامي الإنصاف [2].

(١) د/ أحمد فتحي سرور ،"القانون الجنائي الدستوري" ،دار الشروق ، ٢٠٠٦ ،رقم ١٧٥ ، ص٤٣٧ ، د/ احمد عبد الوهاب أبوردة السيد ،حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال ، دراسة مقارنة ،"دار النهضة العربية " ٢٠٠٦ ، ص١٢٠ .

(٢) د/ معتز السيد الزهري ، الحق في عدالة جنائية ناجزة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠١٨ ص٢٧ .

تباين الجزاء على مخالفته :

من السمات التي تميز الحق في المحاكمة الجنائية الناجزة هي تباين الجزاء المترتب على مخالفته ، فقد يتمثل هذا الجزاء في إسقاط قرار الاتهام ، أو قد يكون في صورة حكم بالتعويض ، ويكون أحيانا في هيئة جزاء إداري يوقع على المتسبب في التأخير .

فان تفاوت الجزاء المترتب على مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ، فبينما تقضي القوانين الأنجلو أمريكية بوقف محاكمة المتهم فضلا عن الجزاء الإداري ، فإن القانون الفرنسي يقصر الجزاء على الحكم بالتعويض عن هذه المخالفة لمن أصابه الضرر منها .فان من المؤكد أن الجزاء الإجرائي على مخالفة الحق في المحاكمة العاجلة خلال مدة معقولة والمتمثل في إسقاط الاتهام أو التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية يتسم بالشدة ، وأنه ينال من حق الضحية في معاقبة الجاني ، كما يعصف بإرادة المجتمع في إصلاحه ، كما أنه يحول دون تحقيق رغبة المتهم ذاته في مواصلة المسيرة لقاضيه الطبيعي بغية تبرأة ساحته مما وجه اليه من اتهامات .وخلاصة القول أنه أيا كانت طبيعة الجزاء على مخالفة الحق في محاكمة عاجلة ناجزة فإنه يعد صونـًا لحق أصيل لأطراف الدعوى الجنائية في محاكمة ناجزة خلال مدة معقولة ، إذ أن هذا الحق يجد دعائمه القانونية في مبادئ أساسية تنهض عليها المحاكمة العادلة .

المطلب الثاني
أهمية العدالة الناجزة

تهدف العدالة الناجزة تحقيق أهداف عديدة لأطراف الدعوى الجنائية ، حيث تمنح ضحايا الجريمة فرصة الحصول على حكم خلال مدة معقولة فيشبع شعورهم بالعدالة ، وتحقيق منافع للمتهم أيضا فتمكنه من ممارسة حقه في محاكمة لا تسويف فيها ولا تراخي ، وأيضا يحقق للمجتمع امنه وسلامته ويعيد الوئام الاجتماعي سريعاً بين أفراده فيشع الجميع بالترضية القضائية . لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول: أهمية العدالة الناجزة للمتهم والمجني عليه .

الفرع الثاني : أهمية العدالة الناجزة للمجتمع .

الفرع الأول : أهمية العدالة الناجزة للمتهم والمجني عليه

للعدالة الناجزة مقاصد عديدة تصب في مصلحة المتهم وكذلك المجني عليه وتتمثل في الاتي :

أولا: بالنسبة للمتهم :

الحق في العدالة الناجزة مقرر في الأصل لصالح المتهم فهو يحقق له أهداف متعددة نستعرض أهمها فيما يلي :

١-دعم حق المتهم في الدفاع عن نفسه :

يعد حق المتهم في الدفاع من الحقوق الأصلية له ،ولا يستطيع أن يتمتع المتهم

بهذا الحق إلا تم تمكينه من إبداء أوجه دفاعه ، والاتصال بشهوده ،وجمع أدلة النفي والتي مثلها مثل سائر الأدلة تتلاشى مع بطء الإجراءات [١].

وفي ذلك اتجه القضاء الفرنسي الى استمرار إجراءات التحقيق والمحاكمة لفترة طويلة جداً ، فإن المدة التي تستغرقها الإجراءات قد يسبب صعوبات لجمع الأدلة والمساس بالدفاع عن المتهم[٢].

وأكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه "محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمنًا مديداً يعرقل خطاه ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم ، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم ، وهو كذلك يثير داخل كل منهم اضطراباً نفسياً عميقًا ومتصلاً اذ يظل ملاحقًا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعًا مفتقراً الى دليل [٣].

لذلك تبدو أهمية العدالة الناجزة في دعم حق المتهم في الدفاع عن نفسه إذ أنه لن يتأتى ذلك إلا في ظل منظومة إجرائية تعتنقها عدالة ناجزة تحول دون إضعاف قدرة المتهم في الدفاع عن نفسه وتحد من خطر ضياع أدلة النفي مثل خطر الموت لأحد شهود النفي أو فقد الذاكرة أو سفره .

(1)PRADEL(J) :lacelerite de la procedure pénale en droit compare RIDP 1995 p.323.
(2)E.KRINGS :concl sous Cass.22.10.1986 .pas 1986.p.243.

(٣) الطعن رقم ٦٤ ،لسنة١٧ قضائية ، جلسة ٧ فبراير ١٩٩٨ ، سابق الإشارة اليه .

٢- تجنب مضار الحبس الاحتياطي :

للحبس الاحتياطي مساوئ عديدة [١].منها الافتئات على أصل البراءة ، فضلاً عن مضاره النفسية والمادية على المحبوس احتياطياً وذويه مما دفع التشريعات المختلفة الى السعي لتجنبها فرض مبررات للأمر به واشتراطات لتمديده فضلاً عن التمكين من التظلم من قرار الحبس أو تجديده أمام الجهة قضائية غير الجهة مصدرة القرار[٢] .

فالعدالة الجنائية الناجزة من أهدافها أنها تكفل من خلال إجراءاتها تعجيل تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية خلال مدة محددة إذا كان محبوساً احتياطياً، أو إخلاء سبيله من شانها الحد من مضار الحبس الاحتياطي السابق ذكرها ، فإن سرعة المحاكمة تحد من نطاق الحبس الاحتياطي ، وذلك يتجلى بالنسبة للمتهمين الذين لا يمكن الإفراج عنهم قبل المحاكمة .

---

(1) GUERY(C) :la detention provisoire dalloz reference droit penal 2001 p .3

(٢) د/ حسن المرصفاوى ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٤ ، ص٧٤ ومابعدها .د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،١٩٨٣ ،ص٨٦. د/ إبراهيم حامد طنطاوي ،دارسة مقارنة ن دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤٢ .

- د/ عادل يحيي ، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م ، ص ١٢ ومابعدها .

٣-إنهاء حالة القلق من الملاحقة الجنائية :

إن العدالة الجنائية الناجزة تقلل من حجم الضرر الذي يصيب المتهم من جراء الملاحقة الجنائية حتى ولو كان مفرجاً عنه قبل الحكم .فالملاحقة الجنائية للمتهم وإن لم يكن محبوساً احتياطياً تثير أجواء من الذعر والقلق النفسي والضيق والتوتر الذهني المتصل إذ يظل ملاحقاً بدعوى جنائية لا تبدو لدائرة شرورها نهاية في ظل إجراءات متكاسلة .فمن شأن بقاء المتهم لفترة أطول في نطاق إدانة جنائية قد يؤثر على كرامته الإنسانية ويسبب له الاضطرابات النفسية والفسيولوجية [١].

ويبرر القضاء الهولندي معقولية مدة الإجراءات الجنائية بأنها ضرورة لتجنب المتهم أن يبقى مدة طويلة بدون مبرر تحت تهديد الملاحقة الجنائية ، وما يترتب عليها من أضرار[٢] .

٤- الحد من الأضرار المادية والأدبية :

لاشك أن من فوائد العدالة الجنائية الناجزة أن تحول دون سطوة الأضرار المادية والأدبية التي تلحق بالمتهم حتما فور اتهامه بجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية حياله[٣]. فإن سرعة الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ، سواء كان الحكم

(1) LAMBRECHTS (F) :De achterstand in gerechtszaken en de rechten van de mens R,W. 1984-85 P.795.

(2) DECLERCQ (L) ; le delai raisonnable ou le .retard excessiif dans les affaieres pénales art.6. al. Ler de la Convention euopeenne des droits de l homme .Rev .dr. pen. 1989 . p.586.

(3) Peukert(W) ;la celerite de la procedure pénale la juisprudence des organes de la convention européenne des droits de l homme R..I.D.P. 1995 .P.673.
LAWRENCE (F) ; lntroduction to Criminal justice. Seventh Edition Apanderson Publishing 28 Nar 2011 .p331.

بالبراءة أو بالإدانة وتعد ضمانة أساسية للمحاكمة المنصفة .

وأول هذه الأضرار التي تحيق بالمتهم المساس بحريته إذا ما كان محبوساً احتياطياً ريثما الانتهاء من إجراءات المحاكمة ، لأنه إن كان من وجه الاتهام اليه محبوساً احتياطياً فإن ذلك يعد أمراً ماساً بحقه في الحرية وسلامة جسده[1].

لا سيما في ظل السجون التي تفتقر لآدمية البقاء فيها سواء كان ذلك بسبب فقر الدولة أو بسبب كثرة من صدر قرارات بحبسهم احتياطياً على ذمة قضايا لم تنته بعد في ظل بط ء إجراءات الدعوى الجنائية على نحو بات من المحال أن تسعهم جدران السجون بشكل آمن على أجسادهم وأرواحهم وعلى نحو آدمي يتفق والكرامة الإنسانية .

بالإضافة لذلك أن بطء العدالة من شأنه أن يهدم الروابط الأسرية ، بمعول الفرقة والهجرة ما بين أبن لا يعلم مصير أبيه المحبوس احتياطيا شيئاً ، وزوجه تتبرأ من زوج خلف قضبان ، وتتربص الحكم في دعواه إن بالبراءة ، وإن كان بالإدانة ولت مدبرةً تطالب بحقها في الطلاق للضرر من حبس الزوج .

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٤ ، ص٧٤ ومابعدها .د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،١٩٨٣ ،ص٨٦ .، د/ إبراهيم حامد طنطاوي ،دارسة مقارنة ن دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٤٢ .

د/ أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ،ص ٤٩١ .

فضلاً عما يحيق بمن يحبس احتياطياً في ظل بطء إجراءات الدعوى بأضرار بالغة في عمله من وقف راتبه ، وفقد اعتباره بين زملائه ، وقد يستفحل الأمر ويصل الى العزل من وظيفته في أحيان عديدة لتضيق في وجه الحياه في ظل محاكمة جنائية متكاسلة .

ثانيا : بالنسبة للمجني عليه

كذلك فإن من أهداف العدالة الجنائية الناجزة هي مراعاة مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات الجنائية ،والاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة ، وتدعيم دورهم في الدعوى الجنائية ، وسنعرض أهداف العدالة الناجزة للمجني فيما يلي :

١-إشباع شعور المجني عليه بالعدالة :

إن ارتكاب الجريمة ينال من الشعور بالعدالة المستقر في وجدان الناس ، ويولد الإحساس بالظلم ، ويدفع بواعث الانتقام الى الخروج الى مجاهل الذات الإنسانية مطالبة بالثأر والقصاص ، وهنا تأتي العقوبة للحيلولة دون ذلك حتى ترضي الشعور العام بالعدالة أو تشبع رغبة الانتقام لدى ضحية الجريمة والمقربين منها[١].

لذلك فإن سرعة الدعوى الجنائية من شأنها أن تشبع لدى ضحايا الجريمة الشعور بتحقيق العدالة ، خاصة وأن لهم مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي أرتكبها[٢].

---

(1)STEFAN (F) : LEVASSEURE (G) et JAMBU-MERLLN(R: criminology etscience penitentiaire précis dalloz 1968 p. 235 .

(٢) د/ حسن المرصفاوى ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، دار النشر

فالعدالة البطيئة هي صورة من صور الظلم ، ولم يطيق المجني عليه تحمل ظلم العدالة ، فيكفيه ظلم الجريمة التي حلت به ،إضافة الى أن العدالة الناجزة تهدف الى سرعة إصدار حكم قضائي جنائي يشفي غليل الضحية ويقتص له من الجاني ، ليس هذا فحسب بل تضع نصب أعينها التنفيذ العاجل للحكم الجنائي .

٢- تحقيق مساهمته في إدارة العدالة الناجزة :

أهتمت التشريعات الجنائية في الفترة الأخيرة و في سبيل السعي الدائم لتحقق العدالة الجنائية الناجزة بحقوق المجني عليهم وتدعيم دورة في الدعوى الجنائية ، بوجوب الاستماع اليهم وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ، ويتعين النظر اليهم على نحو أكثر فاعلية –على أنهم طرف إيجابي ، وفعال في سير الدعوى الجنائية .ومما يوضح أهمية العلاقة بين سرعة الإجراءات الجنائية وحماية حقوق المجني عليهم دورهم في سير الإجراءات ، أن بعض الوسائل التي استحدثها التشريعات الجنائية المعاصرة لتحقيق سرعة الإجراءات يراعى فيها إرادتهم وسرعة حصولهم على

للجامعات المصرية ١٩٥٤ ، ص٧٤ ومابعدها .د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،١٩٨٣ ،ص٨٦ .، د/ إبراهيم حامد طنطاوي ،دارسة مقارنة ن دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص ٤٢ .

د/ محمود كبيش ، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتطورات الحديثة في القانونين المصري والفرنسي) ، بحث قدم الى مؤتمر أكاديمية دبي حول ضحايا الجريمة –الإمارات العربية المتحدة ٣-٥ مايو سنة ٢٠٠٤ .

الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب الجريمة [١]. فناجزيه العدالة تقتضي إيجاد سبل من شأنها تفعيل دور الضحية في الإجراءات الجنائية ، من تلك السبل الصلح الجنائي والوساطة الجنائية والمحاكمة العاجلة ، وبذلك يخرج المجني عليه من المجهول بحيث يتم سماعه مباشرة بعد ارتكاب الجريمة ، ويجد نفسه صاحب دور إيجابي في إدارة الجانب الذي يخصه من الإجراءات الناشئة عن الجريمة ، فيشعر بأنه طرف معترف به ، وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي ينتابه في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية[٢] .

٣- التنفيذ السريع للحكم القضائي :

يعد التنفيذ السريع للحكم القضائي أحد أهداف العدالة الناجزة والتي دائماً يسعي اليه المجني عليه من خلال قيامه بدور إيجابي في تيسير إجراءات الدعوى ، وإن إشباع رغبات المجني عليه في القصاص لا يتأتى إلا بتنفيذ الحكم المقضي به ، وإن التزام الجهات القائمة على تنفيذ الأحكام القضائية ، يحتم تنفيذها خلال أمد معين ، وتقديم تقارير عن أسباب تخلف التنفيذ ، ومقترحات علاجها في كل حالة من حالات التأخير على حده أمراً لا بد منه .

فليس الهدف من إصدار الأحكام ملء فراغات بأوراق دفاتر إيداع الأحكام

---

(١) د/ عمر محمد سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة -دار النهضة العربية، ١٩٨٩ م، ص٧٢ .

(٢) د/ رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩ ، ص١٣٩.

أو أقلام المحضرين أو رجال الشرطة القائمين على تنفيذ الأحكام الجنائية ، وإنما الغاية الأولى والأخيرة هي إدراك الحكم ينفذ على المتهم .

وهذا لن يتأتى إلا من خلال عدالة ناجزة ، حُددت لها إجراءات التنفيذ بمواقيت محددة تلتزم السلطات المعنية في التنفيذ خلالها .

الفرع الثاني : أهمية العدالة الناجزة للمجتمع

للمجتمع أهداف بالغة الأهمية من العدالة الجنائية الناجزة ، بعضها يعيد إقامة القيم والمبادئ والحقوق بين أفراده ، ومقاصد أخرى تدعم تحقيق الأمن والسكينة بين ربوعه، وهناك ما يدرأ الظاهرة الإجرامية وسنقوم بتوضيحها على النحو الاتي :

١ – صيانة الدولة للعدالة :

من أهم خصائص العدالة الناجزة وضع تنظيم ميقاتي لإجراءات الدعوى الجنائية بدءاً من ارتكاب الجريمة ومروراً بأعمال الاستدلال وإجراءات التحقيق ، وانتهاء بصدور حكم نهائي والسعي قدماً في تنفيذه ، فإن تأقيت هذه الإجراءات المتلاحقة بمواعيد محددة سلفا قابلة للتمديد وفق إجراءات واشتراطات معينة ، من شأنه كفالة حق الدولة في تحقيق العدالة وصيانتها [1].

فيجب إخضاع مباشرة السلطات العامة لأعمالها في مواجهة أطراف الدعوى لشروط دقيقة ومحددة . لا مبهمة فضفاضة بلا حد زمني يحدد بدأها وإنهائها

(١) د/ معتز السيد الزهري –المرجع السابق –ص٩١.

وشروط تمديدها .

٢- حماية حقوق الإنسان وحرياته :

إن الإجراء الجنائي من وسائل العدالة الرامية لغاية نهائية وهى دعم حقوق الإنسان سواء كان متهم الدعوى أم ضحيتها أم المجتمع .

إن المجتمع كما كان يهتم بعقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم ، يهتم أيضا من جهة أخرى ألا يطال العقاب بريئاً . لذا يجب حال تنظيم الإجراءات الجنائية في دولة القانون مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه، وبين حقوق وحريات الأفراد ، فالجماعة لا صالح لها إلا في التعرف على الحقيقة المجردة فهي لا تبتغي توقيع العقاب على برئ ، الأمر الذي يوجب ملاحقة المتهم -ضماناً لأمنها واستقرارها- التثبت من صحة الاتهام أو بطلانه [١].

وان حسن إدارة العدالة لا يجب أن تتأتى على حساب التضحية بالحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان المرتبطة بها[٢]. إذن فحقوق الإنسان وحرياته هي غاية الإجراء الجنائي وقيده في ذات الوقت ، فدعم حقوق الإنسان وحرياته يعد

(١) د/ حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوى في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٧ - ص٤ .

(٢) د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ن دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ،ص١٣ .

الغرض المعنوي للإجراء الجنائي ، وإن احترام الجانب المعنوي للإجراء الجنائي يضمن طاعة العامة الإرادية للقانون . ومن شأن هذا الحد من الخروج على قواعده ومبادئه .

فالإجراءات الجنائية في الدولة القانونية يلزم وأن توائم بين الفاعلية من جهة وضمان حقوق الإنسان وحرياته من جهة أخرى دون طغيان أحدهما على الآخر وألا ينبغي اعتبار الأخيرة عقبة في سبيل فاعلية الإجراء بل هو جزء لا يتجزأ من الإجراء الجنائي الفعال [1].

ولدعم ذلك وتفعليه فإنه يلزم أن تتسم إجراءات أي نظام للإجراءات الجنائية بالبساطة والسرعة وأن تقل فيها الشكليات والعقبات التي من شانها أن تصيب الإجراءات الجنائية بالبطء والتكاسل فتنال من حقوق الإنسان وحرياته .والعدالة الناجزة تتطلب أن تكون الإجراءات الجنائية من خلال مواقيت تضمن إتباعها خلال مدد معينة ، فيحول ذلك دون تمديدها والذي من شأنه يحول الوصول لحقيقة الجريمة وشخص مرتكبها .

٣- إعادة التوازن الاجتماعي :

فالأصل أن ينعم المجتمع بالوئام والسلام الاجتماعي ، بيد أن ارتكاب الجريمة يهز الاستقرار ويعصف بالتوازن الاجتماعي ، ومن هنا يتربص المجتمع بشغف في

(1) Jung (k) :vers un nouveau model du process penal ? réflexions sur les rappots "la mise en etet des affaies pénales .R.S.C.1991.P. 531.

انتظار العقوبة السريعة التي لن تتأتى إلا بعدالة ناجزة تعيد التوازن تارة أخرى لسيرته الأولى [١]، تلك العقوبة التي تحقق الردع الخاص للمتهم ، وتجبر الضرر الذي حاق بضحايا الجريمة ، وتحقق الردع العام بما يعنيه من إنذار للكافة بسوء عاقبة الإجرام ، كل ذلك من شأنه تحقيق التوازن الاجتماعي للمجتمع ، وجميع ما سلف لن يتحقق إلا من خلال المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة [٢].

٤-مواجهة الظاهرة الإجرامية :

المصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقا للردع العام الذي يقصده العقاب ، وهو الأمر الذي يتطلب السرعة في توقيعه بعد وقوع الجريمة[٣]، وتنجح العقوبة التي وقعت سريعاً في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجناة ، وبالتالي تؤدي الي منعهم من العودة الى الجريمة مرة أخرى ، وتقي المجتمع خطورتهم ، وبالعكس اذا تأخر تطبيق العقوبة ، فالبطء في سير الدعوى الجنائية يزيد من حالات العود الى الإجرام ، الأمر الذي يضر بمصلحة المجتمع[٤] .

---

(١) د/ عبدا لاحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ١٩٧٤ ، ص١١

(٢) د/ محمد عبدالله الششتناوي ، موقف التشريعات الحديثة على الخطورة الجنائية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ١٩٨٩ ،ص٨١ .

(٣) د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٤٥ .

(٤) د/ شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

المبحث الثاني
المحاكمة العاجلة كأحد مظاهر العدالة الناجزة

تمهيد وتقسيم :

تعد المحاكمة العاجلة احد الآليات الإجرائية والتي تهدف الى سرعة الإجراءات الجنائية لتسوية النزاع الجنائي ، وذلك بتجنب الإجراءات التقليدية التي يغلب عليها بالطول مما يأخر الوصول بالدعوى الى نهايتها ، لذا ظهر نظام المحاكمة العاجلة والذي يعد أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات والحديثة لإدارة الدعوى الجنائية ، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجنائية تفترض المرور بمراحلها الإجرائية من الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، فهذه الوسائل البديلة المختلفة ومنها (المحاكمة العاجلة) تستهدف اختصار الإجراءات الشكلية أملاً في زيادة فاعلية العدالة الجنائية الناجزة في إنجاز القضايا . وقد نظم المشرع البحريني المحاكمة العاجلة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة ٢٠٢٠ عن طريق الرضا والاعتراف بالجريمة من أجل الحصول على عقوبة مخففة مما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة . وسنعرض من خلال هذا المبحث المحاكمة العاجلة كأحد مظاهر العدالة الناجزة وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول : المحاكمة العاجلة آلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجنائية.

المطلب الثاني : التنظيم التشريعي للمحاكمة العاجلة وضوابطها .

المطلب الأول
المحاكمة العاجلة آلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجنائية

أستحدث المشرع البحريني بموجب القانون رقم (٧) لسنة٢٠٢٠ وسائل حديثة لإدارة الدعوى الجنائية وتسوية النزاع الجنائي بما يحقق العدالة الجنائية الناجزة ، ومن هذه الوسائل نظام المحاكمة العاجلة والتي تعد من الآليات الرضائية في الإجراءات الجنائية ، وذلك من أجل التخفيف على كاهل القضاء بتبسيط الإجراءات الجنائية والإسراع فيها، وفي نفس الوقت كفالة حق المتهم في الدفاع وحماية حق المتهم

الفرع الثاني : مفهوم المحاكمة العاجلة .

الفرع الثاني : تمييز المحاكمة عما يشتبه بها .

الفرع الأول : مفهوم المحاكمة العاجلة

تعد المحاكمة العاجلة أحد الوسائل المستحدثة لإنهاء الدعوى الجنائية ، ولتفادي الأضرار الي يحدثها بطء العدالة الجنائية (سواء بالمجتمع أو بالمتهم أو بضحايا الجريمة) فقد تضمنت المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية والتشريعات نصوصاً صريحة تحث السلطات المختصة على سرعة الإجراءات الجنائية [١].إلا أنها في نفس الوقت لم تتضمن أي تعريف لآلية المحاكمة العاجلة .

فقد حرصت مواثيق حقوق الإنسان على اختلاف مشاربها تضمين نصوصها حق

(١) د/ شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٩.

المتهم بجريمة معينة على أن يحاكم عنها خلال مدة معقولة ، وذلك حفاظا على مبدأ أساسي مفاده أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، ففي الفقرة الثانية من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعاً الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ....."[1].

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون [2].

وقد تضمنت بعض الدساتير النص على الحق في المحاكمة السريعة مع كفالة ضمانات حقوق الدفاع ، منها الدستور البرتغالي حيث نص في المادة (٢٠) منه على أنه "لكل شخص الحق في الحصول على حكم في أية قضية هو طرف فيها ، في خلال فترة معقولة من الوقت ، وفي محاكمة عادلة "ونصت المادة (٣٧) من الدستور الياباني على أنه "في جميع القضايا الجنائية للمتهم الحق في محاكمة سريعة

(1) JOSEPH(S) Castan (M) :the International Covenant on Civil and political Rights :cases M aterials and Commentary Oxford University press 2013.p.340.

(2) Grotrian (A) : Article 6 of the E uropean convention on guman Rights the Right to a fair trial council of Europe publishing. 1994. P.94

وعلنية بواسطة محكمة محايدة "[١].

وقد أكدت على الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة (المحاكمة العاجلة) بعض التشريعات الداخلية منها التشريع الفرنسي حيث صدر القانون رقم ٥١٦- ٢٠٠٠ بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٠٠ لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والذي تم تعديله بالقانون رقم ٧١١-٢٠١٣ والصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ٢٠١٣ والذي نصت مادته الرابعة على أنه "يجب أن يتم البت نهائيا في التهمة المنسوبة الى شخص خلال فترة زمنية معقولة [٢].

أما عن الوضع في مصر نظر الى هذا الحق بطرف خفي في دستور ١٩٧١ وما تلاه من إعلانات دستورية ودساتير نهاية بالدستور الحالي الصادر في عام ٢٠٢١٤ م بالمادة (٩٧/ ١) منه والتي نصت على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا" .

والمشرع المصري لم ينظم بعد هذا الحق بقانون يحدد معاييره ونطاقه الشخصي والموضوعي ، وجزاء مخالفته ، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكه ، إضافة الى أنه لم ينظم الحق في المحاكمة العاجة باعتبارها أحد مظاهر العدالة

(١) كما نصت المادة (١١١) من الدستور الإيطالي على انه " في المحاكمات الجزائية ، يضمن القانون في أقصر وقت ممكن أن يتم إبلاغ الشخص المتهم بالجريمة بشكل سري بطبيعة ودوافع الاتهام ويوفر الوقت والشروط اللازمين لتحضير دفاعه .....".

(2) LOI n 2013 -711 du 5 aout 2013 – Article 4.

الناجزة .

وقد جاء المشرع البحريني مستحدثاً آلية المحاكمة العاجلة في الإجراءات الجنائية بوصفها سبيلاً استثنائياً للدعوى الجنائية ، وذلك بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، حيث نصت المادة (٢٢٦) مكرراً "في حالة الاعتراف الكامل بالجُرم في مواد الجنح يجوز للمتهم إبداء الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال في إجراء محاكمة عاجلة .

وللنيابة العامة أن تحدد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام . وفي حالة قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة نزلت العقوبة المقررة للجريمة الى ما لا يزيد على نصف حدًها الأقصى وإذا كان للعقوبة حد أدنى خاص نزلت العقوبة بحًديها الي النصف ن ويصدر الحكم في ذات الجلسة . وللمحكمة أن تقًرر نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية إذا عدل المتهم أو أحد المتهمين في حالة تعددهم عن رغبته أو اعترافه الكامل أو تخلًف بنفسه أو وكيله بدون عزر عن حضور الجلسة قبل قفل باب المرافعة ، أو إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات العاجلة ".

وقد تلاحظ لنا من النص السابق أن المشرع البحريني لم يضع تعريفا للمحاكمة العاجلة ، بل أقتصر على تنظيم أحكامها وتحديد إجراءات تطبيقها . ونظرا لحداثة موضوع المحاكمة العاجلة ، فنجد القضاء البحريني يخلو من أية تطبيقات لها ، وقد

حرص المشرع البحريني على إقرار المحاكمة العاجلة في قانون الإجراءات الجنائية والتي تهدف الى السرعة في الإجراءات الجنائية من جهة ، ودون الإخلال بالقواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية من جهة أخرى ، فهي وإن أدت الى تبسيطها واختصار بعض مراحل الدعوى ، إلا أن هذا الإسراع في الإجراءات يتم دون المساس بضمانات المتهم لمحاكمة عادلة [١].وهو ما يعد من أهم مزايا المحاكمة العاجلة بوصفها آلية إجرائية ، بالإضافة الى أن السرعة في المحاكمة والفصل في الدعوى تؤدي إلى سرعة إنهاء الدعوى الجنائية ، وبالتالي يتحقق أهم الأليات الإجرائية لتسوية النزاع القضائي لتكون حلولاً لأزمة العدالة الجنائية الناجزة.

ونظرا للعبء الملقى على الجهاز القضائي بسبب كثرة عدد القضايا المعروضة عليه ، فإن الأمر يتطلب الاختصار في إجراءات الدعوى الجنائية بما لا يؤثر على الوصول الى الحقيقة ولا يخل بضمانات المحاكمة العادلة ، لذا فإن تنظيم المحاكمة العاجلة وهي أحد بدائل لإجراءات الدعوى الجنائية التقليدية التي تتطلب بطبيعتها جلسات متتالية للمحاكمة قد تطول ، حيث إن المحكمة ملزمة بالاستماع الى طلبات الادعاء وأدلته في نسبة الجريمة ،أضف الى ذلك دحض تلك الأدلة من جانب المتهم من خلال دفاعه نفسه ، فالمحاكمة العاجلة هي أحد الآليات الحديثة

(١) فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية _الجزائر ، المجلد العاشر، العدد الثالث (٣٠/ سبتمبر ٢٠١٧) ص ١١٢.

لتحقيق العدالة الجنائية الناجزة .

هذا ونؤكد على أن هذه الآلية التي استحدثها المشرع البحريني آلية ذات طبيعة استثنائية ، فإن لم يغلق المشرع السبيل الى الدعوى الجنائية ومراحلها المعتادة فهذا الخيار متوافر دائما ، وللمتهم برضاه أن يلجأ اليه ، كما أن للمحكمة أن تقرر نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية إذا عدل المتهم _أو احد المتهمين في حالة تعددهم –عن رغبته أو اعترافه الكامل ، أو تخلف بنفسه أو وكيله دون عذر عن حضور الجلسة قبل باب المرافعة ، أو إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات العاجلة [1].

فالمحاكمة العاجلة هي آلية يعترف بمقتضاها المتهم بالجريمة المنسوبة اليه طواعية مقابل حصوله من القضاء على معاملة عقابية مخففة [2].وذهب رأي أخر في الفقه بأنها من بدائل الدعوى القائمة على الرضائية ، حيث يتميز النظام بالإسراع في الإجراءات الجنائية إما بتبسيطها ، وإما بالاختصار الشديد في بعض الحالات ، ومن أهم مزاياه أنه لا يغفل القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية ولا يضحي

(١) راجع المادة ٢٢٦ مكرراً إجراءات بحريني .

(٢) د/ عمر فخري الحديثي ، الفلسفة التشريعية للمشرع البحريني في ضوء التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن بدائل الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة ، مجلة دراسات قانونية تصدر عن مجلس النواب –مملكة البحرين –العدد الخامس ، السنة الخامسة ، ٢٠٢٢ ، ص٣٧ .

بضمانات المتقاضين [١]. فهي نظام مستقل وآلية استثنائية تمثل عدولا عن الأفكار التقليدية ، ويُتبع بموجبها طريقة مبسطة وجديدة لإنهاء الإجراءات الجنائية ، وبالتالي انقضاء الدعوى ، كما يُكافأُ من خلالها المتهم الذي أعترف بما أرتكبه برضاه بمعاملة عقابية مخففة [٢].

ونحن نرى بأن المحاكمة العاجلة ماهي إلا أحد الآليات الحديثة للدعوى الجنائية والمستحدثة في التشريع البحريني والتي تعتمد على الرضائية ، لتسوية النزاع بين الخصوم وذلك عند اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه مقابل الحصول من القضاء على معاملة عقابية مخففة ، مع الاحتفاظ بحقه بالعدول عن الاعتراف بالجريمة ،والعودة لنظر الدعوى الجنائية عن طريق الطريق التقليدي .

الفرع الثاني : تمييز المحاكمة العاجلة عما يشتبه بها

من سمات نظام المحاكمة العاجلة أنها تهدف الى تحقيق العدالة الناجزة من خلال سرعة الإجراءات وكفالة حقوق المتقاضين .وهناك بعض الأنظمة الجنائية التي تهدف الى تبسيط الإجراءات والخروج عن القواعد التقليدية المتبعة في الدعوى الجنائية والتي تتشابه مع المحاكمة العاجلة ، وسنستعرض بعض هذه الأنظمة وذلك على النحو الاتي :

---

(١) فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص١١٢ .

(٢) عبداللطيف بوسري ،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ،رسالة دكتوراة ، جامعة باتته ، الجزائر ٢٠١٧ ،ص٩٥ .

أولاً : المثول الفوري أمام المحكمة :

يعد المثول الفوري أمام المحكمة من الآليات الإجرائية والمستحدثة في القانون الجزائري [1]. وهو أحد الأنظمة التي تهدف الى الوصول الى عدالةِ جنائيةٍ ناجزةٍ .وقد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بالتشريعات الجنائية الحديثة خاصة التشريع الفرنسي ليكرس من خلاله الحق في سرعة إجراءات الدعوى الجنائية تحقيقاً لمحاكمة عادلة منصفة[2].

وتم بموجب هذا النظام استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية ،في إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد النص عليه بالمادتين ٣٣٣ و ٣٣٩ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات

(١) نظم المشرع الجزائري هذا النظام بموجب أمر رقم ١٥-٢ .المؤرخ في ٧ شوال ١٤٣٦ ـ ويعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجنائية والمنشور في الجرية الرسمية رقم(٤٠) حيث أضاف الى الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني مكرر بعنوان "المثول الفوري أمام المحكمة "

(٢) علان حرشاوي ، نظام المثول الفوري بين المأمول وضرورة الإصلاح ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة -الجزائر ، العدد الأول ، المجلد الخامس عشر ، السنة ٢٠٢٢ ، ص٢٠٧٩ .

تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام . ولقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري، منها الشروط الموضوعية[١]، و الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته[٢]، وشروط إجرائية[٣].

وأدخل المشرع الجزائري هذا النظام وهو المثول الفوري بهدف تبني إجراءات جزائية مستحدثة من شأنها تبسيط إجراءات القضاء الجزائي وسرعة الفصل في القضايا[٤].

فهذا الإجراء والذي نظمه المشرع الجزائري يهدف الى تبسيط إجراءات المحاكمة بالنسبة لمواد الجنح والتي لا تحتاج الى تحقيق وتكون فيها أدلة الاتهام واضحة [٥].

---

(١) انظر المادة ٤١ من الأمر ١٥ ـ ٠٢ السالف الذكر.

(٢)انظر المادة ٣٣٩ مكرر ١ من الأمر نفسه.

(٣) انظر المواد ٣٣٩ مكرر ٢ إلى ٣٣٩ مكرر٧ من الأمر نفسه.

(٤) د/ بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر ،العدد التاسع والأربعون ،المجلد (ب) السنة ٢٠١٨ ،ص (١٩-٢٩) .

(٥) العربي نصر الشريف ، المثول الفوري ، الأمر الجزائي والوساطة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، تصدر عن جامعة د. الطاهر مولاي السعيد –الجزائر ،العدد الثامن ، المجلد الثاني ، السنة ٢٠١٧ ، ص٣٠٤ .

وبالتالي يتفق نظام المثول الفوري مع آلية المحاكمة العاجلة والتي أستحدثها المشرع البحريني ، حيث أن المثول الفوري والذي نظمه المشرع الجزائري محدد النطاق في الجرائم المتلبس بها[1]. ولم يحدد المشرع الجزائري أية معايير أخرى تحكم اختيار لجوء النيابة العامة الى طريق المثول الفوري ، وبالتالي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وفق مبدأ الملائمة[2]، فلها وحدها اختيار طريق المثول الفوري أو السير في الطريق المعتاد لإجراءات الدعوى دون معق عليها .أما الفرق الجوري للمحاكمة العاجلة وفقا لما نص عليه المشرع البحريني هو أنها يلزم فيها اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ، حيث أجاز له المشرع اللجوء لآلية المحاكمة العاجلة برضاه ،للحصول على عقوبة مخففة ،مع إمكانية رجوعة عن الاعتراف بالجريمة والسير في إجراءات الدعوى بالطريق العادي.

ثانيـًا : المثول على أساس الاعتراف المسبق :

من الإجراءات التي تهدف الى سرعة الفصل في الدعوى ، المثول على أساس

---

(١) نصت المادة (٣٣٩) مكر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري انه " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .....".

(٢) بشيخ محمد حسين ، في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس الى المثول الفوري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن المركز الجامعي بآفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية –الجزائر ،العدد الثاني ، المجلد الأول ،السنة ٢٠١٨ ،ص ١٨٦ .

الاعتراف المسبق بالجريمة ، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام حيث نص عليه مع الأمر الجنائي كونهما إجراءات خاصة للحكم في مواد الجنح [١].

ويقوم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجريمة في التشريع الفرنسي على الرضائية ، حيث يعطي النيابة العامة المزيد من الاختيارات أثناء تصرفها في الدعوى الجنائية ، وتحقيقا للأهداف المنشودة في تجنب طول الإجراءات العادية بما يكفل الحق في محاكمة سريعة في حالة اعتراف المتهم طواعية بالجريمة المنسوبة اليه ، ذلك أن اعتراف المتهم وفقًا لهذا النظام شرطًا أساسيًا لتطبيقه ، وعدم الاعتراض عليه من جانب المتهم [٢].

والهدف من إقرار المشرع الفرنسي لهذا النظام هو تبسيط الإجراءات وسرعتها في جرائم معينة وهي (مواد الجنح) ، بشرط اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلا من العقوبة الأصلية للجريمة [٣].

ويعد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق نظامًا رضائيًا ، ذلك أن المتهم يختار الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه ، وفي مقابل ذلك الاعتراف يحصل على بعض المميزات ، مما يؤدي الى اختصار الإجراءات والوصول بالدعوى الى مرحلة

(١) عبد الطيف بو سري ، المرجع السابق ، ص٩٣.

(٢) رضا معيزة ، المثول على أساس الإقرار بالجرم ، "ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية ، حوليات جامعة الجزائر ،العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الثاني السنة ٢٠١٩ ، ص١٣ .

(٣) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ومابعدها . .

الحكم[1].

وبذلك يقترب كثيرا من آلية المحاكمة العاجلة التي تبناها المشرع البحريني ، فنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق على خلاف غيره من الأنظمة المشابهة (المفاوضة على الاعتراف) لا ينطوي على إخلال بحقوق المتهم ، حيث لا يُساومُ فيها على الاعتراف للحصول على تخفيف العقوبة ، كما يتفق مع غيره من الأنظمة من حيث سهولته وفاعليته في تحقيق الأهداف المنشودة من ورآئه [2]. أضف الى ذلك أن اللجوء الى هذا النظام يتم برضاء المتهم واختياره ، وبما يحقق مصلحته في سرعة الفصل في الدعوى ، حيث يشترط في اللجوء الى نظام الاعتراف المسبق موافقة المتهم ، وهو ما يتفق مع ضوابط اللجوء الى المحاكمة العاجلة في التشريع البحريني كآلية مستحدثة لحل أزمة العدالة الناجزة .

ثالثًا : التفاوض على الاعتراف :

نظام التفاوض على الاعتراف هو نظام أمريكي النشأة ، وهو أحد الوسائل البديلة للإجراءات الجنائية الحديثة والتي تهدف الى الإسراع المحاكمات ، لتخفيف العبء على كاهل القضاء من تراكم عدد القضايا المعروضة عليه [3]. ويختلف هذا

(١) د/ أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى ،٢٠١٧ ،ص٤٧٦ .

(٢) رضا معيزة ، المرجع السابق ، ص١٢

(٣) د/ شريف كامل ، مرجع سابق ،ص ١٦٨ ، د/ أحمد محمد براك ، مرجع سابق ،ص٤٧٤ .

النظام بوصفه نظام إجرائي ، عن نظام المحاكمة العاجلة في التشريع البحريني ، حيث أن جوهر نظام التفاوض على الاعتراف يسمح للسلطة القضائية بالتفاوض مع المتهم للاعتراف بالتهمة المنسوبة اليه أو يكشف عن غيره من المشاركين في الجريمة ، مقابل أن يستفيد من بعض المزايا [١].كالتغير في وصف التهمة الى وصف أخف ، مثل تعديل القتل العمد الى قتل خطأ ، أو إسقاط الظرف المشدد في جريمة السرقة ، أو أن تقف النيابة في صف المتهم لتطلب من القاضي تخفيف الحكم دون تغيير وصف الجريمة ، أو أية مزايا أخرى يحدده القانون [٢].ليتم الترافع أمام المحكمة بناء على نتائج تلك التوصيات [٣].

ويختلف هذا النظام وهو التفاوض على الاعتراف عن آلية المحاكمة العاجلة في التشريع البحريني ،حيث أن جوهر المحاكمة العاجلة كآلية مستحدثة في كونها تقوم على الرضا ، حيث يعترف المتهم بالجريمة ، ثم يلزم أن يبدي رضاه بإجراء محاكمة عاجلة [٤].

دون أن تتم أية مفاوضات بين المتهم والنيابة العامة أو المحكمة ، وبالتالي لا يقع تحت أي ضغوطات أو إكراه يحصل في نظام التفاوض على الاعتراف ، حيث

(١) د/ عمر سالم ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

(٢) عبد اللطيف بوسري ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

(٣) د/ عمر سالم ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

(٤) د/ عمر فخري الحديثي – مرجع سابق ،ص٣٩ .

يختلف الاعتراف بمفهومه التقليدي – عندما يصدر من المتهم ودون مساومة من سلطة الاتهام أو الحكم –عن نظام التفاوض على الاعتراف الذي لا يتحقق إلا بتلك المساومة ، ولا يعترف المتهم إلا بمقابل [1].فقوام هذه الآلية هي المساومة والتي تسمى مفاوضة ، بالإضافة الى أن نظام التفاوض على الاعتراف غير محدد النطاق ليتم التفاوض مع المتهم أيا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم ، بينما نطاق المحاكمة العاجلة محدد في نطاق الجنح دون أن يتعدها الى جرائم أخري ونقصد الجنايات التي أخرجها المشرع البحريني من نطاق المحاكمة العاجلة .

المطلب الثاني
التنظيم التشريعي للمحاكمة العاجلة وضوابطها

نظم المشرع البحريني آلية المحاكمة العاجلة من خلال النص عيها في المادة (٢٢٦) مكررً من قانون الإجراءات الجنائية ‘وهي من الآليات الرضائية التي تساهم في اختصار الإجراءات الجنائية بهدف سرعة الفصل في القضايا والتخفيف عل كاهل القضاء املأ للوصول الى عدالة جنائية ناجزة . وسنعرض من خلال هذا المطلب المحاكمة العاجلة أحد البدائل الحديثة للدعوى الجنائية ، ضوابط المحاكمة العاجلة وذلك من خلال تقسيم المطلب على النحو الاتي :

الفرع الأول : المحاكمة العاجلة أحد البدائل الحديثة للدعوى الجنائية .

الفرع الثاني : ضوابط المحاكمة العاجلة .

---

(١) د/ معتز السيد الزهري ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

الفرع الأول : المحاكمة العاجلة أحد البدائل الحديثة للدعوى الجنائية

يعد نظام المحاكمة العاجلة أحد الآليات الرضائية التي بدأت التشريعات الجنائية اللجوء اليها لتخفيف العب عن القضاء وأجهزة العدالة الجنائية المختلفة ، ومنها المشرع البحريني الذي تفرد عن غيره من التشريعات المقارنة ، بتبني هذه الآلية الرضائية التي يفترض فيه اعتراف المتهم بما هو منسوب اليه ورضاه بإجراء محاكمة عاجلة تختصر بموجبها الإجراءات ، وتنتهي بإدانة المتهم بناء على هذا الاعتراف ، مما يؤدي الى صدور الحكم وانقضاء الدعوى الجنائية .وأن البدائل الحديثة التي لجأت اليها التشريعات المقارنة ، أهم ما يميزها –فضلا عن أنها تعد تحولاً عن الدعوى الجنائية وإجراءاتها العتيقة–اتسامها بالرضائية ، وانتقائها سبيلاً لإنهاء الخصومة الجنائية ، والفرار من الدعوى الجنائية وإجراءاتها الخانقة ، إذ يقرر المتهم (في نظام المحاكمة العاجلة عن طريق الاعتراف ، والضحية والنيابة العامة في بعض الأنظمة الأخرى) اتخاذ أحد هذه البدائل لإنهاء الدعوى الجنائية ، ورضائية اختيار الجزاء الناتج عنها المنهي للخصومة [1]، فيقبل المتهم تنفيذه وترضى به ضحية الجريمة جبراً لما حاق بها من جراء الجريمة ، وتقبله النيابة العامة بحسبانها الأمينة على الدعوى الجنائية .

إن الإجراءات الجنائية في الأصل هي أداة الوصول الى العدل ، وعصاه السحرية، آية ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للإجراء الجنائي هي أن يكون أداة طيعةً ومطيةً

(١) د/ معتز السيد الزهري ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

ذلولاً لعدل سهل المنال مأمون الطريق ، لا يحتفل بالشكل ولا يهتم بالتنكيل والتعقيد ، بل يتوق العدل هدفا وللإنصاف غاية ولا يلوذ إلا مضطراً يصون به حقاً أو يرد به باطلاً إلا ويجده ملاذه وعونه .

والحق إن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى نجاحه في تحقيق التوازن بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم الجنائي ، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره ، والواقع أن الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية مع طول إجراءاتها قد أخل بهذا التوازن علاوة على ذلك فإن الدعوى الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم على قدم المساواة البسيط منها والخطير ، ولما كانت الجرائم البسيطة تثقل كاهل العدالة بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالقدر الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيدها ، فضلاً عن الثغرات الإجرائية التي يفلت من خلالها المتهم ، وإن سوء استعمال بعض الحقوق الإجرائية قد خلق لدى الأفراد شعوراً بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة عل اكمل وجه ، بل أن الخطورة تكمن حينما يصدر حكم ، وتضيع فاعليته بسبب الطعن عليه ، أو الإشكال في تنفيذه ، الأمر الذي يجعله ورقة بيضاء مجردة من كل قيمة [1].

وعليه فقد فقدت الدعوى الجنائية فاعليتها ، والتي تقتضي الوصول الى الحقيقة بالسرعة اللازمة ، والعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد ، وتتضاعف يوما

(١) د/ معتز السيد الزهري ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

بعد يوم ، من تعقيد في الإجراءات ، وإغراق في الشكليات ووحدة الإجراء المستخدم كقاعدة عامة على الرغم من تعدد الظاهرة الإجرامية وتنوعها ، ناهيك عن الزيادة الكبيرة في عدد الجرائم كمـًا ونوعـًا .

وعلى هدي ما سلف ، ظهرت الوسائل البديلة في التشريعات الجنائية كنتاج لعدم فاعلية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية ، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجنائية تفترض المرور بمراحلها الإجرائية من الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، فهذه الوسائل البديلة كما سبق أن بينا ، تهدف بالدرجة الأولى اختصار الإجراءات الشكلية أملاً في زيادة فاعلية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا [١].وإن التشريعات المقارنة تحولت عن العدالة العقابية أو اللجوء الى تخفيفها ، أمام الأخذ في الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية[٢].

وإزاء استفحال أزمة العدالة الجنائية ، كان تحول السياسة الجنائية صوب العدالة الرضائية وما تحمله من بدائل إجرائية للدعوى الجنائية حلاً سحريـًا لتخفيف الضغط على المحاكم ، فظهرت وسائل بديلة ومستحدثة سبق بيانها الى جانب الوساطة الجنائية ، والصلح ، والتسوية الجنائية ، وجميعها من البدائل الرضائية التي

(١) د/ أسامة حسنين عبيد ،الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص ١٠ ومابعدها.

(٢) د/ شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات ، المرجع السابق ، ص٢٤٨ ، د/ أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٦ ومابعدها.

من شأنها تدعيم الحق في عدالة جنائية ناجزة . وقد ساير المشرع البحريني الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية للوصول الى أفضل الوسائل والتي من خلالها يساهم في اختصار الإجراءات في الدعوى الجنائية دون المساس بضمانات المتهم في المحاكمة العادلة ، فنظم إجراء المحاكمة العاجلة بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية من خلال المادة (٢٢٦) مكرراً والتني تناولت إجراءات تطبيقها والضوابط التي يتعين مراعاتها ، وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني : ضوابط المحاكمة العاجلة

تعد آلية المحاكمة العاجلة من قبيل بدائل الدعوى الجنائية القائمة على الرضائية[١]. أو الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ، من أجل تبسيط الإجراءات الجنائية أو تيسيرها وتعد المحاكمة العاجلة والتي تبناها المشرع البحريني أحد مظاهر تحول الدعوى الجنائية من القهرية الى عدالة أكثر رضائية ، وذلك الى جانب السرعة في الإجراءات الجنائية التقليدية [٢]. فهي أحد الحلول في مواجهة أزمة العدالة الجنائية الناجزة ومراعاة جميع أطراف الخصومة الجنائية ، بما يحقق التوازن بين حقوق المجني عليه والمجتمع وفي نفس الوقت كفالة حقوق

(١) د/ عمر فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص٣٨ ، عبد اللطيف بوسري ، المرجع السابق ، ص٩٠ .

(٢) بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ن ٢٠٢٠ و، ص ٨١.

المتهم في الدفاع .ونظم المشرع البحريني هذه الآلية في المادة (٢٢٦) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية حيث تناولت هذه المادة شروط وضوابط المحاكمة العاجلة والتي سنبينها على النحو الاتي:

أولاً : نطاق المحاكمة العاجلة :

حدد المشرع البحريني نطاق المحاكمة العاجلة من خلال نص المادة (٢٢٦) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ليشمل كل جميع جرائم الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات البحريني ، وبالتالي يجوز تطبيق نظام المحاكمة العاجلة لدى المشرع البحريني في أية جريمة ينطبق عليها وصف الجنحة . والجنح هي جرائم أقل خطورة من الجنايات ، وقد عاقب المشرع البحريني عليها بالحبس والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير ، والتجريد المدني الذي لا يزيد مدته على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة [١]. والعبرة بتحديد نوع الجريمة هي معيار العقوبة المقررة للجريمة في نصوص القانون ، ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع اخف ، سواء كان ذلك لعزر قانوني أم لظرف قضائي[٢] .وبالتالي يكون المشرع البحريني قد قصرَ تطبيق نظام المحاكمة العاجلة على جرائم الجنح فقط ، وبالتالي استبعد الجنايات من نطاق تطبيقها نظرا لخطورة هذه الجرائم ، وعظم اثرها على المجتمع ، فلا يقبل فيها التراضي بأي حال

(١) راجع المادة (٥٠) من قانون العقوبات البحريني .

(٢) راجع المادة (١٣) من قانون العقوبات البحريني .

من الأحوال ، فالجنايات يلزم فيها اتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية ، وتأخذ الدعوى الجنائية مسارها المعتاد وتستنفذ جميع مراحلها . فخطورة الجنايات وما يترتب عليها من آثار في المجتمع لا يقبل معها سرعة الإجراءات أو اختصارها وبالتالي تخرج من نطاق تطبيق آلية المحاكمة العاجلة . إضافة الى المخالفات نظراً لتفاهتها حيث أخضعها المشرع لآليات أخرى مثل الأمر الجنائي أو التصالح الجنائي .

ثانيـًا: اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه :

من الشروط التي تطلبها المشرع البحريني لتطبيق نظام المحاكمة العاجلة وفقا لما نصت علية المادة (٢٢٦) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليها ، حتى أن اطلق البعض على هذه الآلية المحاكمة العاجلة مقابل الاعتراف [١]. والاعتراف هو تسليم الشخص تسليمـًا إراديا بارتكابه الجريمة بعد وقوعها –بركنيها المادي والمعنوي ، وذلك أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة[٢]. ويعد الاعتراف بالجريمة أحد وسائل الإثبات الجنائي ، فالدليل الجنائي هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين

(١) د/ عمر فخري الحيثي ن المرجع السابق ، ص٣٧ .

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٢٠ ، ص١٦٩٣ .

القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه [١].ويشترط في الاعتراف الصادر عن المتهم وفقا لآلية المحاكمة العاجلة أن يكون طواعية من المتهم ا وأن يصدر من المتهم نفسه ، وأن يصدر عن إرادة حرة واعية .

وقد ذهبت محكمة التمييز البحرينية في أحد أحكامها بشأن الاعتراف بوصفه دليل إثبات الى أن " الأصل في المحاكمات الجنائية هو إقناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يُكون عقيدته من أي دليل قرينة يرتاح إليها مادام القانون لم يقيده بدليل معين ينص عليه ، إذ إن المقرر بشأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وسلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة [٢]، متى اطمأنت الى سلامة الاعتراف وارتأت مطابقته للحقيقة والواقع ، واطمأنت لخلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية

(١) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٢٠ ، ص٥٥١ .

(٢) الطعن بالتمييز رقم (٢٨١) جنائي لسنة ٢٠١٨ بجلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ .

واختياراً دون ثمة إكراه ، فإنه لا شك بعد ذلك في صحة ذلك الاعتراف[1]. كما أكدت محكمة النقض المصرية أم "الاعتراف المعتبر يجب أن يكون نصـًا في اقتراف الجريمة وصريحـًا وواضحاً لا يحتمل تأويلاً[2]، علاوة على ذلك يلزم لصدوره عن طواعية واختيار ، وأن يكون المعترف حراً في الاختيار وقت اعترافه بغير إكراه مادي أو معنوي ، ذلك أن الاعتراف الذي يُعتد به يجب أن يكون اختياريـًا صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف –ولوكان صادقا– متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنـًا ما كان قدره، وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد ، لان له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف ن ويؤدي الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراءه الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً[3].

ولا مجال للتفرقة بين الاعتراف كدليل إثبات يغني بطبيعته القاضي عن تحقيق الدعوى ، ولا يخرج عن كونه أحد أدله الإثبات يجيز للقاضي الحكم بإدانة المتهم ، متي أطمأن اليه وتحققت فيه الشروط المطلوبة ولا معقب عليه في ذلك[4] ، وبين الاعتراف بصفته أحد الضوابط اللازمة للمحاكمة العاجلة ، إذ يلزم أن يتمتع بالشروط والمقومات اللازمة ذاتها ليُعتَدُ به أمام محكمة الموضوع .إلا أن هناك فرق

(١)الطعن بالتمييز رقم (١٢٥) جنائي لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٣ من مارس سنة ٢٠٠٨ .

(٢)الطعن بالنقض رقم (٥١٩٦) لسنة ٥٧ قضائية بجلسة ١٠/ ٢/ ١٩٨٨ .

(٣)الطعن بالنقض رقم (١٦١٨١) لسنة ٦٩ قضائية بجلسة ٢/ ١٠/ ٢٠٠٧ .

(٤)الطعن بالنقض رقم (٢٩٩٣٠) لسنة ٨٦ قضائية بجلسة ٢١/ ٥/ ٢٠١٧ .

بين الاعتراف اللازم لإجراء المحاكمة العاجلة والاعتراف بصفته عزرا معفيا من العقاب [١]، حيث ورد في قانون العقوبات البحريني بعض الحالات التي يعد فيها الاعتراف عذراً مخففـاً بل أجاز المشرع للقاضي إعفاء المتهم من العقوبة أذا رأى محلا لذلك [٢]. ويتضح لنا أن الاعتراف الأخير قوامه الاعتبارات النفعية في تنازل المجتمع عن عقاب المتهم في هذه الحالة[٣]. أما الاعتراف في نطاق المحاكمة العاجلة كآلية طبقها المشرع البحرين قوامها اعتراف المتهم طواعية اختياراً بالجريمة المنسوبة اليه ، وحصوله على معاملة عقابية مخففة بهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى الأمر الذي ينتهي بإدانة المتهم وليس الامتناع عن عقابه.

ثالثـًا : رضا المتهم بإجراء المحاكمة العاجلة :

أن المحاكمة العاجلة في التشريع البحريني ماهي إلا آلية رضائية لا تتم إلا بقبول المتهم ورضاه ، فلا تستطيع المحكمة تطبيق هذه الآلية إلا بموافقة المتهم ، فيتعين

---

(١) عدي طفاح محمد الدوري الاعتراف المبكر بالجريمة ، مجلة القانون والمجتمع تصدر عن جامعة أدرار، الجزائر ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، السنة ٢٠٢٠ ، ص١٣ .

(٢) حيث نصت المادة (١٩٣) من قانون العقوبات البحريني على أنه " إذا بادر الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو أعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، عد ذلك عزراً مخففا ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك .

(٣)د / محمد فوزى إبراهيم ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ،ص١١١ .

حضور المتهم الجلسة بنفسه ليتسنى للقاضي سؤاله عما اذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المنسوبة اليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود [1]. بل على القاضي أن يصدر الحكم في الجلسة نفسها أما إذا تخلَّف بنفسه أو وكيله عن حضور الجلسة دون عزر ، فإن للمحكمة أن تقرِّر نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية ، وذلك بنص القانون [2].

إضافة الى ذلك أجاز المشرع البحريني للمتهم إبداء رغبته أمام النيابة العامة في الاستفادة من نظام المحاكمة العاجلة ، وعليه اذا رأى المتهم أن مصلحته تقتضي اللجوء الى محاكمة عاجلة جاز له أن يبدي رغبته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وحتى قفل باب المرافعة ، وبالتالي يجب على الجهة التي يبدي المتهم أمامها رغبته في إجراء محاكمة عاجلة –سواء النيابة العامة أم محكمة الموضوع– ألا تغفل عن تبصير المتهم بأن رضاه عن إجراء المحاكمة العاجلة يعني قبوله الإدانة وإيقاع العقوبة المخففة ، كما أن له الحق في العدول متى شاء حتى قفل باب المرافعة[3].

(١) راجع المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني .

(٢) راجع المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني .

(٣) بدرية مخلف العنزي ، الرضاء في الإجراءات الجنائية في التشريع البحريني والمقارن ، أطروحة دكتوراة ، جامعة البحرين ، ٢٠٢٣ ، ص٢٣٠ .

رابعـًا : قبول المحكمة نظر الدعوى من خلال المحاكمة العاجلة :

منح المشرع البحريني محكمة الموضوع سلطو تقديرية في تطبيق نظام المحاكمة العاجلة عند اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ، وبالتالي لها أن تقرر نظر الدعوى وفقـًا للإجراءات العادية إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوي للفصل فيها بالإجراءات العاجلة [١]. وسلطة المحكمة التقديرية هنا لا معقب عليها ، إذ من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية بجميع الأحوال من المسائل الموضوعية ، وعنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة[٢].

وحقيقةً نرى ، أن في ذلك ضمانة مهمة للتطبيق الفعال لنظام المحاكمة العاجلة ، خاصة وأن المتهم قد لا ينتبه الى أن مصلحته لا تتناسب وطريق المحاكمة العاجلة ، فإعطاء القانون لمحكمة الموضوع تلك السلطة ينطوي بلا شك على الحفاظ على مصالح المتهم.

---

(١) راجع المادة (٢٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني .

(٢) الطعن بالتمييز رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٩ بجلسة ٢٣ من سبتمبر ٢٠١٩ .

خامسـًا : تخفيف العقوبة على المتهم مقابل الاعتراف بالجريمة :

من المميزات التي تتميز بها آلية المحاكمة العاجلة كأحد الوسائل البديلة لإدارة الدعوى الجنائية والتي قوامها الرضائية ،بهدف سرعة الإجراءات وتبسيطها ، أنها تمنح المتهم عقوبة مخففة للجريمة التي أرتكبها نظير اعترافه بها ، فكأنها تعطي المتهم مكافأة رغم إدانته مقابل الاعتراف بالجريمة التي ارتكبها أمام المحكمة . وقد أكد المشرع البحريني على أن تلتزم محكمة الموضوع عند قبول المتهم اللجوء الى المحاكمة العاجلة أن تحكم بعقوبة أقل من العقوبة المقررة للجريمة في قانون العقوبات ، بحيث تنزل العقوبة المقررة للجريمة الى ما لا يزيد على نصف حدها الأقصى ، وإذا كان للعقوبة حد أدنى خاص نزلت العقوبة بحديها الى النصف ، ويصدر الحكم في الجلسة نفسها . مع ملاحظة أن المشرع البحريني عند تنظيمه لآلية المحاكمة العاجلة في قانون الإجراءات الجنائية ، لا يمكن الحكم بالبراءة في حالة اللجوء من جانب المحكمة الى المحاكمة العاجلة رغم اعتراف المتهم بالجريمة وقبوله المحاكمة العاجلة . وإنما يقتصر دورها على تخفيف العقوبة فقط، وهذا واضح من خلال نص المادة (٢٢٦) مكرراً إجراءات جنائية.

الخاتمة

تناولنا فيما سبق موضوع المحاكمة العاجلة في ضوء متطلبات العدالة الناجزة ، والتي يسعى المشرع البحريني من خلال سياسته الجنائية مواجهة أزمة العدالة الناجزة وذلك من خلال البحث عن وسائل بديلة لإدارة الدعوى الجنائية بهدف تبسيط الإجراءات الجنائية واختصارها ومحاكمة المتهم خلال مدة معقولة ، مع مراعاته في نفس الوقت حقوق جميع أطراف الخصومة الجنائية عن طريق تحقيق التوازن بين ضمانات حق المتهم في الدفاع ، وحقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية ، فجاء المشرع البحريني باستحداث وسائل بديلة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بالنص على المحاكمة العاجلة في المادة (٢٢٦) مكرراً كآلية رضائية لتبسيط الإجراءات وتيسيرها وقد توصلنا من خلال بحثنا الى عدد من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي :

أولاً : النتائج

١. أن الحق في العدالة الجنائية الناجزة لم يقرر لمصلحة المتهم فقط ، بل لجميع أطراف الخصومة الجنائية .
٢. تأقيت إجراءات الدعوى الجنائية بميقات زمني محدد ، أي إجراء محاكمة المتهم خلال مدة معقولة لتحقيق العدالة الجنائية الناجزة .
٣. العدالة التقليدية من خلال الإجراءات الجنائية التقليدية أصبحت غير قادرة على تحقيق العدالة الجنائية الناجزة .
٤. تحول السياسة الجنائية من العدالة التقليدية الى العدالة الرضائية يعد أهم

وسائل تدعيم الحق في عدالة جنائية ناجزة ، لما تقوم به من دور في إنهاء المنازعات الجنائية على وجه مباشر وسريع.

٥. تعد المحاكمة العاجلة من قبيل بدائل الدعوى الجنائية بهدف تبسيط الإجراءات الجنائية واختصارها لتدعيم العدالة الجنائية الناجزة .

٦. المشرع البحريني عند تنظيمه لآلية المحاكمة العاجلة راعى مصلحة جميع أطراف الدعوى الجنائية ، المتهم والمجني عليه والمجتمع .

٧. اشترط المشرع البحريني لتطبيق نظام المحاكمة العاجلة في الدعوى الجنائية اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه ، وقبول المتهم بتطبيق هذه الآلية على الدعوى الجنائية .

٨. عند لجوء المحكمة لنظام المحاكمة العاجلة وفقاً للمشرع البحريني عند توافر شروطها ، يتعين على المحكمة الحكم على المتهم بعقوبة مخففة طبقاً لنص المادة (٢٢٦) مكرراً إجراءات جنائية.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي بتدخل المشرع البحريني بسن تشريع يكفل الحق في عدالة جنائية ناجزة ، من أجل تفعيل هذا الحق لضمان الانتهاء من إجراءات الدعوى الجنائية والحكم فيها خلال مدة معقولة .

٢. نوصي المشرع البحريني بالنص صراحة على عدم الاستفادة من آلية المحاكمة العاجلة مقابل الاعتراف بالجريمة في حالة العود للجريمة ، لأنها قد

تكون مبرراً لتشجيع الجناة على ارتكاب الجرائم بشكل متكرر، لأنهم يستفيدون من هذه الآلية في تخفيف العقوبة عليهم مقابل الاعتراف بالجريمة.

٣. عند تطبيق نظام المحاكمة العاجلة على المتهم ، على السلطة التي اعترف أمامها المتهم (النيابة العامة أو المحكمة) تبصيره والتوضيح له بأن هذا الاعتراف تأخذ به المحكمة دليل إدانة ، وليس هناك مجال لتحقيق أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات التي قد تثبت براءته ، وبالتالي هو يقبل الإدانة على هذا الأساس ، ويقبل بالعقوبة المخفضة كذلك.

٤. نوصي المشرع البحريني ضرورة وجود قضاء من نوع خاص من القضاء الجنائي المستعجل للنظر في مثل هذا النوع من المحاكمات العاجلة للمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الناجزة .

المراجع

أولاً : الكتب القانونية العامة

١- د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٢٠.

٢- - د/ عبد الرؤوف مهدي ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٢٠.

٣- د/ عبدا لاحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ١٩٧٤.

ثانياً: الكتب القانونية الخاصة

١- د/ أحمد فتحي سرور ،"القانون الجنائي الدستوري" ،دار الشروق ، ٢٠٠٦.

٢- د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ن دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م.

٣- د/ إبراهيم حامد طنطاوي ،دارسة مقارنة ن دار النهضة العربية ،٢٠٠١.

٤- د/ إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،١٩٨٣.

٥- د/ أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ،دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى ،٢٠١٧.

٦- د/ احمد عبد الوهاب أبوردة السيد ،حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات

الاحترام ومواطن الإخلال ، دراسة مقارنة ،"دار النهضة العربية " ٢٠٠٦.

٧- د/ حسن صادق المرصفاوى ،المرصفاوى في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٧.

٨- د/ حسن المرصفاوى ، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٤.

٩- د/ رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩.

١٠- د/ رمزي رياض عوض ، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، طبعة مارس ٢٠٠٣م

١١- د/ شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١٢- د/ عادل يحي ، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.

١٣- د/ عمر محمد سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة -دار النهضة العربية -١٩٨٩.

١٤- د/ معتز السيد الزهري ، الحق في عدالة جنائية ناجزة ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، دار النهضة العربية ٢٠١٨.

١٥- د / محمد فوزى إبراهيم ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤.

١٦- د/ هشام فريد رستم -حقوق الإنسان الإجرائية في ضوء المبادئ الدولية للعدالة وقانون الإجراءات الجنائية -، الجزء الأول ،مكتبة كنوز للخدمات التعليمية ٢٠١٥م.

ثالثاً: الرسائل

١- د/ أسامة حسنين عبيد ،الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥.

٢- د/ بلقاسم سويقات ، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ن ٢٠٢٠.

٣- د/ بدرية مخلف العنزي ، الرضاء في الإجراءات الجنائية في التشريع البحريني والمقارن ، أطروحة دكتوراة ،جامعة البحرين ، ٢٠٢٣.

٤- عبداللطيف بوسري ،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ،رسالة دكتوراة ، جامعة باتته ، الجزائر ٢٠١٧.

٥- د/ محمد عبدالله الششتناوي ،موقف التشريعات الحديثة على الخطورة الجنائية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ١٩٨٩.

رابعاً: الأبحاث

١- العربي نصر الشريف ، المثول الفوري ، الأمر الجزائي والوساطة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،تصدر عن جامعة د. الطاهر مولاي السعيد -

الجزائر ،العدد الثامن ، المجلد الثاني ، السنة ٢٠١٧.

٢- بشيخ محمد حسين ، في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس الى المثول الفوري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن المركز الجامعي بآفلو معهد الحقوق والعلوم السياسية -الجزائر ،العدد الثاني ، المجلد الأول ،السنة ٢٠١٨.

٣- د/ بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، تصدر عن جامعة منتوري قسنطينة -الجزائر ،العدد التاسع والأربعون ،المجلد (ب) السنة ٢٠١٨.

٤- القاضي/ بدر المنياوي ، تحقيق المساواة أمام القضاء بتيسير ن بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، برنامج حقوق الإنسان ، القاهرة ١٩٩١.

٥- رضا معيزة ، المثول على أساس الإقرار بالجرم ، "ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية ، حوليات جامعة الجزائر ،العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الثاني السنة ٢٠١٩.

٦- د/ عمر فخري الحديثي ، الفلسفة التشريعية للمشرع البحريني في ضوء التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن بدائل الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة ، مجلة دراسات قانونية تصدر عن مجلس النواب -

مملكة البحرين –العدد الخامس ، السنة الخامسة ، ٢٠٢٢ .

٧- علان حرشاوي ، نظام المثول الفوري بين المأمول وضرورة الإصلاح ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، تصدر عن جامعة الجلفة –الجزائر ، العدد الأول ، المجلد الخامس عشر ، السنة ٢٠٢٢.

٨- عدي طفاح محمد الدوري الاعتراف المبكر بالجريمة ، مجلة القانون والمجتمع تصدر عن جامعة أدرار ، الجزائر ، المجلد الثامن ، العدد الثاني السنة ٢٠٢٠ م.

٩- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية _الجزائر ، المجلد العاشر ، العدد الثالث (٣٠/ سبتمبر ٢٠١٧.

١٠- د/ محمود كبيش ، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتطورات الحديثة في القانونين المصري والفرنسي) ، بحث قدم الى مؤتمر أكاديمية دبي حول ضحايا الجريمة –الإمارات العربية المتحدة ٣-٥ مايو سنة ٢٠٠٤ .

خامساً : المراجع الأجنبية

2- CEDRAS(J) : la celerite de la proceduer penale dans le droit des états unis R.I.DP.1995

3- Herman (sn the Right to a speedy and public trial A Reference, Guid to the United states Constitution . Greenwood Publishing Group, 2006

4- KUTY (F) :le droit a un proces equitable au sens de la jurisprudence strasbourgeoise

en 2001. J.LM.B. 2002

5- PRADEL(J) :lacelerite de la procedure pénale en droit compare RIDP 1995.

6- E.KRINGS :concl sous Cass.22.10.1986 .pas

7- GUERY(C) :la detention provisoire dalloz reference droit penal 2001.

8- LAMBRECHTS (F) :De achterstand in gerechtszaken en de rechten van de mens R,W. 1984-85.

9- DECLERCQ (L) ; le delai raisonnable ou le .retard excessiif dans les affaieres pénales art.6. al. Ler de la Convention euopeenne des droits de l homme .Rev .dr. pen. 1989.

10- LAWRENCE (F) ; lntroduction to Criminal justice. Seventh Edition Apanderson Publishing 28 Nar 2011.

11- STEFAN (F) : LEVASSEURE (G) et JAMBU-MERLLN(R: criminology etscience penitentiaire précis dalloz 1968.

12- Jung (k) :vers un nouveau model du process penal ? réflexions sur les rappots "la mise en etet des affaies pénales .R.S.C.1991.

13- JOSEPH(S) Castan (M) :the lnternational Covenant on Civil and political Rights :cases M aterials and Commentary Oxford University press 2013.

14- Grotrian (A) : Article 6 of the E uropean convention on guman Rights the Right to a fair trial council of Europe publishing. 1994 .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢
مقدمة ٤
المبحث الأول : ماهية العدالة الناجزة ٨
المطلب الأول : التعريف بالعدالة الناجزة ٩
الفرع الأول : مفهوم العدالة الناجزة ٩
الفرع الثاني : سمات العدالة الناجزة ١١
المطلب الثاني : أهمية العدالة الناجزة ١٥
الفرع الأول : أهمية العدالة الناجزة للمتهم والمجني عليه ١٥
الفرع الثاني : أهمية العدالة الناجزة للمجتمع ٢٣
المبحث الثاني : المحاكمة العاجلة كأحد مظاهر العدالة الناجزة ٢٧
المطلب الأول : المحاكمة العاجلة آلية مستحدثة لإنهاء الخصومة الجنائية ٢٨
الفرع الأول : مفهوم المحاكمة العاجلة ٢٨
الفرع الثاني : تمييز المحاكمة العاجلة عما يشتبه بها ٣٤
المطلب الثاني : التنظيم التشريعي للمحاكمة العاجلة وضوابطها ٤١
الفرع الأول : المحاكمة العاجلة أحد البدائل الحديثة للدعوى الجنائية ٤٢
الفرع الثاني : ضوابط المحاكمة العاجلة ٤٥
الخاتمة ٥٤
المراجع ٥٧
فهرس الموضوعات ٦٣